العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندى وهو الاخضر وهذا انما يتم حيث لا يكون الاخضر
معهودا اعنى الى الحالف اطلاقه عليه الا مقيدا ومنها اذا حلف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندى والكلام فيه كما فى
اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا او عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف البطيخ فانه على العكس فقد ذكر بعد الاغماض
عما بينا من انه حقيقة فى الجنس واصالة الحقيقة يقتضى ارجاعه الى الارادة الجهتية فنقول ان اصالة البرائة لا يقتضى الحمل على
العهد مطلقا اذ قد يقتضى الحمل على الجنس او العموم فاذا قال الشارع يجوز السجود على الحجر فاذا اجوزنا السجود على اى حجر كان
فلا يجب علينا التكلف بتحصيل المعهود لو فرض حصول غير المعهود مثل المقناطيس ومثله فى احكام الشرع كثير ومع ان
ما ذكره فى حكاية شرب الماء مع المناقشة فى عدم كونه مثالا لما نحن فيه اذ العهد فيه انما هو فى الشرب الا الماء لا يقتضى خلاف
ما ادعاه وبالجملة فاصالة البرائة قد يقتضى الحمل على المعهود كما فى المثالين الاخيرين وقد يقتضى الحمل على العموم مع ان
فيما يقتضى الحمل على العهد انما يتم ما ذكره فى الجنس ان اريد به ما يستلزم العموم كما حققناه وان اريد ما يشمل المعهود
الذهنى فلا يوافقه ايضا لانه قد يكون اصالة البرائة مقتضية للتنكير وان حمل العهد فى كلامه على الاعم من الذهنى فمع انه بعيد
لا يتم ايضا لان اصالة البرائة قد يقتضى الحمل على العموم مع انه لا يناسب قوله ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه هذا الكلام
لا يقتضى ما ذكره الا عدم ثبوت التكليف فى غير المعهود لعدم العلم بما يريد منه لان المتكلم استعمل اللفظ فى المعهود
ان يق فى موضع جريان اصالة البرائة اصالة عدم ثبوت الحكم الا فى المعهود يعنى اذا دار الامر بين ارادة الجنس والعهد والعموم فى المعهود
فالمعهود مراد بالضرورة لدخوله تحتها والاصل عدم ثبوت الحكم فى غيره وح يرد عليه انه انما يتم لو لم يحتمل الجنس لارادة وجه فى ضمن
فرد ما فان المعهود ح غير معلوم المراد جزما نعم لو اريد بالجنس ما يستلزم العموم كما بينا سابقا فلذلك وجه ولكنه يبقى على
الانظار الاخر واما قوله ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ففيه انه ان اراد انه حصل العلم بسبب تقدمه انه هو المراد
فيكون قرينة معينة لاحد المعانى المشترك فيها فح لا يبقى احتمال لارادة المعنى الاخر ولا يناسب ذلك التمسك بمقتضى اصالة
البرائة وان اراد ان التقدم والمعهودية يجوز ارادة العهد ويصححه فهو ليس الاحتمال المقام فانه لا احتمال وكيف لا احتمال
بسبب ارادة كل واحد من المعانى المشتركة ومجرد صلاحية ارادة احد المعانى من المشترك لا يرجح ارادته كما لا يخفى ثم ما يظهر
ما يبنى المقام وخلط الكلام فى هذا المرام هو ما نقل فى جنبهم ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة فى كلام الشهيد الثانى الافراد
معهودة وجعل الالف واللام اشارة الى الصنف المعهود والمتعارف فى المحاورات ثم عمم الكلام فى مطلق العهد ونظرا الى التقدم

التقدم فى اللفظ يرشد الى الارادة المذكورة بقاء العهد الذكرى والتقدم فى التعارف والاصطلاح يرشد الى الارادة الافراد المتعارفة
فيما كان العهد من جهة ذلك فمع هذا يكون التقدم قرينة معينة للارادة لا مجوزة ويرد عليه ح مضافا الى ما سبق ان التقدم فى
الذكر لا يعين ارادة المذكور والا فلم يبق الاحتمال المذكور فى صدر المقال واما تعيين التعارف فى ذلك فالظاهر انه لا مدخلية
للالف واللام فيه بل هو لانصراف جوهر اللفظ اليه كما هو شان المطلق وانصرافه الى الافراد الشايعة فلنقدم الكلام فى معنى
انصراف المطلق الى الافراد الشايعة حتى يتضح المرام فنقول ان ذلك لعله مبنى على ثبوت الحقيقة العرفية لذلك اللفظ فى الافراد
المتعارفة بحيث يهجر المعنى الحقيقى فالمحقق فيما دار الامر بين ان يكون المراد فى كلام الشارع هو الحقيقة العرفية واللغوية هو تقديم
العرف واثبات الحقيقة العرفية دونه خرط القتاد ولذلك لم يعتبر ذلك علم الهدى وبراعى اصل الوضع ويجرى الحكم فى جميع الافراد
النادرة واما اذا لم يثبت الحقيقة العرفية بمعنى هجر اللغوى بل حصل حقيقة عرفية للفظ فى المعانى المتعارفة مع بقاء المعنى الحقيقى ايضا فيصير
اللفظ مشتركا بين الكل وبعض الافراد لكن يكون استعماله فى احد المعنيين اشهر كما فى العين بالنسبة الى الباصرة وان بعد من بين ساير
المعانى او حصل هناك مجاز مشهور بسبب غلبة الاستعمال فيجرى الحكم على الافراد الشايعة فقط لعدم مدخلية مجرد الشهرة فى احد
المشترك فى ترجيحه ولمعارضة الشهرة فى المجاز المشهور باصالة الحقيقة الا ان ارادة الافراد الشايعة لما كان متحققا بالحصول على
اى تقدير فيتعين ارادته ويصير الباقى مشكوكا فيه هذا فنقول ان العهد الذى جعل معيار الكلام هو هذا المعنى وهذا لا مدخلية له فى اللام
اللهم الا ان يكون اللام اشارة الى احد معنى المشترك اللفظى كما اشرنا اليه فى ما سبق الا انه ليس فى ذلك كثير فائدة مع انه فى
جوهر اللفظ وذلك ح يبقى الكلام فى تعميم المقام بحيث يشمل العهد الذكرى فان المشهور ان الجمع المنكر لا يفيد العموم خلافا للشيخ
فقال بافادته العموم نظرا الى الحكمة واجاب فى حمل المشترك عنده على جميع معانيه احتجوا بانه قابل لاحاد والجماعات ومنها الجميع ودلالته
على الجميع يحتاج الى دليل والدلالة اللفظية مفقودة فانها منحصرة فى الثلثة وانتفاء الاولين معلوم وكذا الثالث لعدم اللزوم فان العام
لا يدل على الخاص نعم اقل المراتب معلوم المراد جزما ولا دلالة على ما فوقه واحتج الشيخ بان اللفظ يدل على القلة والكثرة فاذا صدر عن الحكيم
ولم يبين القلة فعلم عدم ارادتها فيحمل على ارادة الكثرة حيث لا قرينة على غيره لئلا يلغو كلام الحكيم واحتج الجبائى بانا لو حملناه على الجميع
لحملناه على جميع حقايقه فكان اولى واجيب عن الاول بان الاقل معلوم الارادة جزما فيحمل عليه ويتوقف فى الباقى حتى يتبين ولا
ينافى الحكمة وعن الثانى بمنع كون اللفظ حقيقة فى كل واحد من المراتب بل هو للقدر المشترك بينها مع ان ما ذكره من لزوم حمل المشترك
على جميع المعانى اذا لم يظهر قرينة على التعيين فهو ممنوع بل التحقيق التوقف والاجمال حتى يظهر المراد اولا والتحقيق ان يقال ان الجمع

اى الاحد معنى المشترك ولكنه فيه وذلك لا يستلزم ان يكون الجمع المنكر المشهور فى اللفظ على الجميع لانه بسبب الغلبة وبالوجود صح

Copyright © King Saud University